كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
بشأن
تعديل بعض أحكام الكتاب الدوري (١٦) لسنة ١٩٨٦ الخاص برد المبالغ المسددة لحساب الرسوم البلدية والشاغلين والسجل العيني التي ربطت بدون وجه حق ورفع ما لم يتم تحصيله

سبق أن أصدرت المصلحة كتبها الدورية أرقام ١٩٨٦/١٦،١٢ ، ١٩٨٧/٤ بشأن عدم فرض رسم السجل العيني علي العقارات المعفية من الضريبة الأصلية مع رد المبالغ التي ربطت بدون وجه حق ما لم يتم تحصيله والإجراءات الواجب اتباعها لرد تلك المبالغ .

وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني رقم ٤٨/١٣١ علي أنه "يتقادم بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من تاريخ دفعها" .

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٣/٦٤٦ علي أنه" يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه .

وحيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن حق المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق يتقادم بمضي ثلاث سنوات وتسري مدة التقادم من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر حق الممول في طلب الرد بعد إجراءات اتخذت الجهة التي قامت بالتحصيل ، فيبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه بموجب كتاب موصى عليه، ويعتبر الطلب المقدم من الممول للجهة المختصة لرد ما دفعه بغير حق إجراءا قاطعا للتقادم .

وحيث أن فتوى الجمعية العمومية في شأن بيان مناط استحقاق رسم السجل العيني كشفت عن صحيح حكم القانون في هذا المجال، وتبدأ مدة تقادم حق الممول المسدد لهذا الرسم بدون وجه حق في طلب الرد من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة إخطار الممولين الذين سددوا رسوم السجل العيني بغير حق بظهور حقهم في رد هذه الرسوم من سريان مدة التقادم الثلاثي من تاريخ أخطارهما بذلك .

والمصلحة تهيب بجميع السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم مع إلغاء ما يخالف ذلك من تعليمات صادرة بالكتب الدورية السابقة .

تحريرا في / /١٩٨٩

رئيس المصلحة

يسري عمـــــــــــر